

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع برقم (١٨٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٤ .
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٢/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٣/٢٥
قرر
مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود



٤٦٠٧٦

م. ز. ف

(١/ب، ٢، ٩) من المادة (٩) والفقرة (د) من بند (قواعد تحديد وآداء المكافآت) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :- الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١,٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد ببند (تحديد المكافآت/د) خصماً من المرتب الشهري للعضو.

٢- مساهمة الجهة بواقع ١٢ يوم من أجر الاشتراك الوارد ببند (تحديد المكافآت/د) سنوياً .

٣- رسم الانضمام بواقع خمسة وعشرون جنيهاً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال الآتية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني:

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد ببند (تحديد المكافآت/د) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

* على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية اثنان وثلاثون شهر من ذات الأجر .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع اثنان وثلاثون شهر من أجر الاشتراك الوارد ببند (تحديد المكافآت/د) وبحد

أدنى للميزة اثني عشر ألف جنيه.

٩- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

قواعد تحديد وآداء المكافآت :

د- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في

م. م. م.



٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩/٩) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.